المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة
والدفاع الوطني

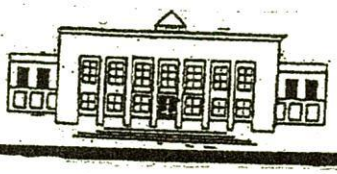

حـــــول

مشروع قانون رقم 98 - 20

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية
التبادل الحر بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة
الأردنية الهاشمية الموقعة بالرباط في 21 صفر 1419
[16 يونيو ، حزيران 1999]

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
مصلحة اللجان

الولاية التشريعية : 1997 - 2006

السنة التشريعية الثانية
1998 - 1999
- الفترة الفاصلة بين الدورتين -

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة

والدفاع الوطني

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني بعد أن أنهت دراسة مشروع قانون رقم 98-20 يوافق بموجبه من حيث ا لمبدأ على تصديق اتفاقية التبادل الحر الموقعة بالرباط في 21 صفر 1419 (16 يونيو/ حزيران1998) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

لقد انكبت اللجنة على دراسة المشروع قانون المذكور أعلاه خلال جلسة يوم الثلاثاء9مارس 1999 ، تحت رئاسة السيد صوالحي بوزكري،وبحضور السيد عبد السلام زنيند الوزيرالمنتدب لدى وزير الدولة،وزير الخارجية والتعاون، المكلف بالشؤون المغاربية والعالم العربي والإسلامي، الذي نتقدم له بهذه المناسبة

بأجزل الشكر،باسم أعضاء اللجنة، لما قدمه من توضيحات وشروحات حول أهداف الاتفاقية ومراميها أمام اللجنة، الأمر الذي جعل أشغالها تمر في جو من الحوار الجدي والبناء والتفاهم التام والمتبادل، حيث انهت المناقشة والبت في المشروع - قانون الموافق بموجبه على تصديق اتفاقية التبادل الحر بين المملكتين المغربية والأردنية في مدة زمنية وجيزة جدا .

واسمحوا لي أن أستعرض أمامكم عمل اللجنة خلال تدارسها للمشروع قانون المذكور، مستهلا بملخص حول تقديم السيدالوزير ثم تدخلات السادة المستشارين وبعد ذلك أقدم أجوبة السيد الوزير عن مختلف الاستفسارات والملاحظات التي تضمنتها تلك المداخلات ، بشكل موجز.

1 – تقديم السيد الوزير : في البداية ، أشار السيد الوزير الى أن الاتفاقية ترمي الى تحرير التبادل التجاري بين المملكة المغربية ونظيرتها المملكة الاردنية بشكل يتلاءم والتوجهات الاقتصادية الجديدة لميثاق جامعة الدول العربية ومبادئ اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، مذكرا في نفس الوقت بالاتفاقية المماثلة المبرمة مع جمهورية مصر العربية ، مؤكدا على أهمية السوق الاردنية بالنسبة للدول العربية المجاورة كالعراق في ظروفها الخاصة، وكذلك بالنسبة للمغرب أيضا ، وما ستبعثه هذه الاتفاقية من روح جديدة في ميزان المبادلات التجارية بين البلدين ، خاصة ان الحكومة الاردنية قد صادقت من جهتها على هذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات التي تصب في نفس الاتجاه . من جهة أخرى، صرح أن الاتفاقية ترمي إلى إلغاء الرسوم الجمركية أو رسوم الاستيراد والرسوم والضرائب الأخرى،على السلع ذات المنشأ والمصدر المغربي والأردني المتبادلة بين البلدين خلال فترة انتقالية مدتها 12 سنة كحد أقصى، حسب الجدول الزمني الوارد في هذه الاتفاقية، إلى حين التوصل إلى إحداث منطقة للتبادل الحر بين البلدين تدريجيا، مضيفا أن

الإعفاءات المنصوص عليها في الاتفاقية لا تشمل السلع المنتجة داخل المناطق الحرة في كلا البلدين، وكذلك المصدرة مباشرة إلى الطرف الآخر أو المستوردة من بلد آخر.

وجدير بالذكر أن المنازعات الناشئة عن تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية تعرض على اللجنة المشتركة المشكلة وفقا للمادة العشرين من نفس الاتفاقية لمتابعة التنفيذ، وذلك للبت فيها أو اقتراح آلية تسويتها، كما تشير لذلك المذكرة التوضيحية.

2 ـ تدخلات السادة المستشارين: من النقط التي انصبت حولها ملاحظات السادة المستشارين وتساؤلاتهم نذكر: ملاحظة أن المدة الانتقالية المحددة في 12 سنة كحد أقصى لإنشاء منطقة التبادل الحر بين البلدين تعتبر جد طويلة، وما يكتنف المادة 10 من نص الاتفاقية من غموض، والتذكير بأن إبرام مثل هذه الاتفاقيات يدخل في إطار تحرير التبادل التجاري حسب مقتضيات منظمة التجارة العالمية ومبادئها الأساسية، والتأكيد على أن الهدف منها مواجهة التحديات الاقتصادية العالمية، ومن هنا تأتي المباركة القوية لجل السادة المستشارين المتدخلين لمقتضيات هذه الاتفاقية ومثيلاتها خاصة مع الدول العربية المجاورة لإسرئيل المنافس القوي لها في مجال المنتوج الفلاحي على الخصوص. بالتالي لم تترك الفرصة لتمر دون الدعوة الى التنفيذ السريع والفوري لهذه الاتفاقية، وكذلك الاتفاقيات الأخرى ذات نفس التوجه، وأخيرا التساؤل عما إذا كان حجم المبادلات التجارية بين المغرب والأردن سيعرف ارتفاعا وتطورا بموجب تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية عما كان عليه في السابق، حيث كان يعرف مدا وجزرا بين الفيمة والأخرى.

3 ـ جواب السيد الوزير: بعد أن تقدم بالشكر للسادة المستشارين على تدخلاتهم التي تضمنت ملاحظات وتساؤلات قيمة وذات أهمية كبرى، أوضح السيدالوزير بخصوص اعتبار المدة المحددة في 12 سنة طويلة جدا كفترة انتقالية قبل إنشاء

منطقة التبادل الحر بين البلدين أن هذه المدة منسجمة تماما مع المدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الأخرى المماثلة، خاصة مع الاتحاد الأوربي في إطار الشراكة، وكذلك مع مصرو تونس ، ومع ذلك أشار إلى أن هذه المدة قابلة للمراجعة والتقليص بناء على اجتماع يعقد بين الطرفين قصد الاتفاق على التغيير المراد إحداثه فيها.

أما بالنسبة للغموض الملاحظ بخصوص المادة 10 من الاتفاقية ، فأبرز ان هذه المادة تنص فقط على أن الاعفاءات الواردة في الاتفاقية لا تشمل السلع المنتجة أو المصدرة مباشرة من المناطق الحرة في كلا البلدين، فعلى سبيل المثال بالنسبة للمغرب لاتسري الإعفاءات المنصوص عليها في الاتفاقية على منتجات المنطقة الحرة بطنجة.

وبخصوص التساؤل حول ما إذا كان تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية سيرفع من حجم المبادلات التجارية بين المغرب والأردن، صرح السيد بأن كل ما أشار إليه خلال تقديمه يؤشر على أن الهدف والمبتغى من الاتفاقية الحالية ومثيلاتها تقوية حجم المبادلات التجارية بين البلدين والزيادة فيه، بحيث أن من شأن الإلغاء الكلي كهدف نهائي للرسوم الجمركية أو رسوم الاستيراد والرسوم والضرائب ان يشجع التبادل التجاري بين البلدين ويقويه ويرفع من حجمه ، خاصة إذا علمنا أن اتفاقيات أخرى تهم مجالات الاستثمار، والنقل البري، وتشجيع الصادرات ، توقع بموازاة ذلك بين الطرفين،وكل ذلك يشجع التبادل الحر ويفتح قنوات وآفاق جديدة في سبيل ازدهار المبادلات التجارية والرفع من حجمها بين البلدين.

بعد ذلك، عرض مشروع قانون رقم 98 ـ20 يوافق بموجبه على تصديق اتفاقية التبادل الحر بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الموقعة بالرباط في 21 صفر 1419 (16 يونيو/ حزيران 1998)، على التصويت فصادقت عليه اللجنة بالإجماع.

مقرر اللجنة

إمضاء: عادل المعطي

النص كما جاءت به الحكومة

مشروع قانون رقم 20.98
بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التبادل الحر الموقعة بالرباط في 21 من صفر 1419 (16 يونيو / حزيران 1998) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التبادل الحر الموقعة بالرباط في 21 من صفر 1419 (16 يونيو / حزيران 1998) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

*

* *

7

مذكرة توضيحية

تم التوقيع بالرباط بتاريخ 16 يونيو 1998 على اتفاقية التبادل الحر بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

وإيمانا منهما بأهمية العمل على تحرير التبادل التجاري بينهما من خلال صيغ جديدة تتلاءم مع طبيعة التوجهات الاقتصادية الجديدة على الساحتين الدولية والإقليمية وفي إطار ميثاق جامعة الدول العربية ومبادىء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

اتفقت حكومتا البلدين على أن يقوم الطرفان تدريجيا بإنشاء منطقة للتبادل الحر بينهما خلال فترة انتقالية مدتها 12 سنة كحد أقصى ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ووفقا لمقتضيات الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة لسنة 1994 والاتفاقيات الأخرى الملحقة بالاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية.

ويتم إلغاء الرسوم الجمركية أو رسوم الاستيراد والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل السارية والمعمول بها في البلدين بتاريخ 1 / 1 / 1998 على السلع ذات المنشأ والمصدر المغربي والأردني المتبادلة بين البلدين لمدة 12 سنة كحد أقصى حسب الجدول الزمني الوارد في هذه الاتفاقية.

كما يتم الإلغاء الكلي للرسوم الجمركية أو رسوم الاستيراد والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل ، المطبقة على السلع ذات المنشأ والمصدر المغربي والأردني ، ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

وتعامل السلع ذات المنشأ والمصدر المغربي والأردني ، المتبادلة بين البلدين معاملة السلع الوطنية فيما يخص الضرائب الداخلية المفروضة في البلد المستورد على المنتجات المحلية المماثلة لها.

وتحرر السلع المتبادلة بين البلدين من كافة القيود غير الجمركية المفروضة على الاستيراد في كلا البلدين. ولا يجوز فرض أي قيود جديدة بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

ولا تسري الإعفاءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على السلع المنتجة داخل المناطق الحرة في أي من البلدين والمصدرة مباشرة إلى الطرف الآخر أو المستوردة من بلد آخر.

ونصت المادة الثالثة عشرة على أن تجرى تسوية المعاملات التجارية بين البلدين بأية عملة قابلة للتحويل ويسمح كل طرف بتحويل العملات المذكورة إلى بلد الطرف الآخر لتسوية المدفوعات المستحقة نتيجة المعاملات التجارية ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية والقوانين والقرارات والأنظمة واللوائح المعمول بها في كل منهما.

ولا تتعارض هذه الاتفاقية مع إبقاء أو إبرام اتفاقيات لإنشاء اتحادات جمركية أو مناطق للتجارة الحرة أو اتخاذ ترتيبات بخصوص تجارة الحدود وذلك ، وفقا للمادة الرابعة والعشرين والفصل الرابع من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة لعام 1994، والإلتزامات الناشئة عنها.

وتعرض المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على اللجنة التجارية المشتركة المشكلة وفقا للمادة العشرين من هذه الاتفاقية لمتابعة التنفيذ وذلك للبت فيها أو اقتراح آلية تسويتها.

وتحل هذه الاتفاقية عند دخولها حيز التنفيذ محل الاتفاقية التجارية والبروتوكول التنفيذي لها الموقعين بين البلدين في 3 أكتوبر 1994.

وطبقا لأحكام المادة الرابعة والعشرين : «تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل الإخطار بتمام الإجراءات الدستورية في كلا البلدين.»

*

نـــص الاتفاقيـــــــــــة

اتفاقية التبادل الحر بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية،

- انطلاقا من روابط الأخوة العربية التي تربط بين شعبيهما والعلاقات العريقة القائمة بين بلديهما ورغبة منهما في تطوير ودعم العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين على أساس المساواة من أجل توسيع قاعدة المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة في مختلف المجالات وتعزيز التكامل الاقتصادي بينهما ودعم التنمية والتقدم للشعبين الشقيقين.

- وإيمانا منهما بأهمية العمل على تحرير التبادل التجاري بينهما من خلال صيغ جديدة تتلاءم مع طبيعة التوجهات الاقتصادية الجديدة على الساحتين الدولية والإقليمية وفي إطار ميثاق جامعة الدول العربية ومبادئ إتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يقوم الطرفان تدريجيا بإنشاء منطقة للتبادل الحر بينهما خلال فترة انتقالية مدتها 12 سنة كحد أقصى ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ووفقا لمقتضيات الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة لسنة 1994 والاتفاقيات الأخرى الملحقة بالاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية.

المادة الثانية

يتم إلغاء الرسوم الجمركية أو رسوم الاستيراد والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل السارية والمعمول بها في البلدين بتاريخ 1 / 1 / 1998 على السلع ذات المنشأ والمصدر المغربي والأردني المتبادلة بين البلدين لمدة 12 سنة كحد أقصى حسب الجدول الزمني التالي :

1 - يتم الإلغاء الكلي للرسوم الجمركية أو رسوم الاستيراد والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل ؛ المطبقة على السلع ذات المنشأ والمصدر المغربي والأردني، الواردة في المرفق رقم (1) ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

2 - يتم التخفيض (التفكيك) التدريجي للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل على المنتجات ذات المنشأ والمصدر المغربي والأردني طبقا لما يلي :

أ) البنود السلعية ذات الفئات الجمركية من (0 إلى 25 %) والتي يحصل عليها في البلدين رسوم جمركية ورسوم وضرائب اخرى ذات أثر مماثل، يتم التخفيض التدريجي عليها (سنويا) لتنتهي تماما بعد خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وفقا للجدول المرفق رقم (2) للجانب الأردني ورقم (3) للجانب المغربي.

ب) البنود السلعية ذات الفئات الجمركية (أكثر من 25 %) والتي يحصل عليها في البلدين رسوما جمركية ورسوم وضرائب أخرى ذات أثر مماثل، يتم التخفيض التدريجي عليها (سنويا) ولمدة خمس سنوات من بداية دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، بنسب التخفيض الواردة بالجدول المرفق رقم (2) للجانب الأردني ورقم (3) للجانب المغربي ؛ لتصل في نهايتها (إلى 25 %) من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل كحد أقصى.

ج) تقوم اللجنة التجارية المشتركة بين البلدين بعد خمس سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بوضع البرنامج الزمني لتحرير نسبة ال 25 % المتبقية من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل، على أن يكون حده الأقصى سبع سنوات تبدأ من السنة السادسة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

3 - تحدد القائمتان الواردتان في المرفقين رقم (4) و (5) البنود السلعية المؤجل تحريرها من الجانبين ؛ على أن تعاد دراسة الترتيبات المطبقة على تلك البنود من طرف اللجنة التجارية المشتركة سنويا بغرض العمل على تحريرها.

المادة الثالثة

تستثنى من أحكام المادة الثانية، السلع الزراعية الواردة ببنود التعريفة المنسقة في الفصول من 1 إلى 24 ما عدا السلع المعفاة فوريا والواردة في المرفق رقم (1) - على أن يتم لاحقا دراسة أسلوب تجارة هذه السلع.

المادة الرابعة

تعامل السلع ذات المنشأ والمصدر المغربي والأردني، المتبادلة بين البلدين معاملة السلع الوطنية فيما يخص الضرائب الداخلية المفروضة في البلد المستورد على المنتجات المحلية المماثلة لها.

المادة الخامسة

يتم تحديد وعاء (قاعدة) الضريبة على القيمة المضافة بالمغرب وضريبة المبيعات الأردنية بالنسبة للمنتجات التي تستفيد من الإعفاءات الجمركية عند استيرادها من حيث احتساب الرسوم الجمركية أو رسوم الاستيراد والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل، وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين.

المادة السادسة

ترفق بالمنتجات ذات المنشأ والمصدر المحليين، المصدرة من بلد أحد الطرفين إلى بلد الطرف الآخر، شهادة منشأ تصدر عن السلطات المختصة في البلد المصدر وتؤشر وتراقب من طرف السلطات المختصة في نفس البلد، وفقا لبروتوكول قواعد المنشأ الملحق بهذه الاتفاقية.

المادة السابعة

تحرر السلع المتبادلة بين البلدين من كافة القيود غير الجمركية المفروضة على الاستيراد في كلا البلدين، ولا يجوز فرض أي قيود جديدة بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، مع مراعاة ما ورد في المادة الحادية عشرة.

المادة الثامنة

أ - يقصد بالرسوم الجمركية أو رسوم الاستيراد والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل، تلك المطبقة في كلا البلدين على السلع المستوردة في 1 / 1 / 1998.

ب - ويقصد بالرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المطبقة في البلدين بتاريخ 1 / 1 / 1998 ما يلي :

* بالنسبة للمغرب، تشمل :

- الاقتطاع الجبائي على الاستيراد بنسبة عادية 15 % من قيمة البضائع لدى الجمارك.
- الضريبة شبه الجبائية بنسبة 0.25 % من قيمة البضائع لدى الجمارك.

* وبالنسبة للأردن، تشمل :

- 2 في الألف مقابل خدمات إدارة الجمارك من قيمة البضائع للأغراض الجمركية.

وبما أن المملكة المغربية لا تستوفي مقابل خدمات جمركية على السلع الأردنية المستوردة في إطار هذه الاتفاقية، يتعهد الطرف الأردني بعدم استيفاء أي مقابل خدمات جمركية على السلع المغربية المستوردة في إطار هذه الاتفاقية.

ج - إذا تم أي تخفيض في الرسوم الجمركية أو رسوم الاستيراد والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل عند أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، فإن الرسوم الجمركية أو رسوم الاستيراد والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المخفضة تحل محل تلك المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة التاسعة

لا يجوز فرض أي رسم جمركي أو رسم استيراد أو رسوم أو ضرائب أخرى ذات أثر مماثل جديدة على السلع المتبادلة بين البلدين بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة العاشرة

لا تسري الإعفاءات المنصوص عليها في هذه الإتفاقية على السلع المنتجة داخل المناطق الحرة في أي من البلدين والمصدرة مباشرة إلى الطرف الآخر أو المستوردة من بلد آخر.

المادة الحادية عشرة

لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على المنتجات أو المواد المحظور إدخالها أو تداولها أو استخدامها في أي من البلدين لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية، وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين.

كما لا يجب أن تستخدم هذه الضوابط والقيود كإجراء يؤثر بشكل غير مباشر على التجارة بين الطرفين.

المادة الثانية عشرة

يتعهد الطرفان المتعاقدان بالتعاون عبر كافة الوسائل فيما يتعلق بالتشريعات التقنية والمقاييس والتقييم لمطابقة المواصفات حسب الأعراف الدولية الخاصة بجودة المنتجات.

كما يتعهد الطرفان بإجراء مشاورات فورية في إطار اللجنة التجارية المشتركة بهدف إيجاد الحلول المناسبة حالة لجوء أحدهما إلى اتخاذ إجراءات تخلق أو من شأنها خلق حواجز تقنية للتجارة، ويعقد الطرفان اتفاقات حول الاعترافات المتبادلة لتقييم المطابقة.

المادة الثالثة عشرة

تجرى تسوية المعاملات التجارية بين البلدين بأي عملة قابلة للتحويل ويسمح كل طرف بتحويل العملات المذكورة إلى بلد الطرف الآخر لتسوية المدفوعات المستحقة نتيجة المعاملات التجارية، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية والقوانين والقرارات والأنظمة واللوائح المعمول بها في كل منهما.

المادة الرابعة عشرة

يوفر الطرفان الحماية الكافية والفعالة وغير التمييزية وتطبيقها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية بما في ذلك تسجيل الاختراعات والعلامات التجارية والتصميم الصناعي وكذلك حماية الأعمال الأدبية والفنية والبرمجيات طبقا للقوانين والأنظمة المطبقة لديهما وفي إطار التزامات الطرفين مع منظمة التجارة العالمية.

المادة الخامسة عشرة

يحق لكل من الطرفين تطبيق إجراءات الوقاية المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية واتفاقية الوقاية التي أسفرت عنها جولة أوروجواي طبقا للأحكام التي أوردتها هاتان الاتفاقيتان، ويطبق ذلك فقط بالنسبة للمنتجات التي يقرر أي من الطرفين أنه تم استيرادها داخل أراضيه بكميات متزايدة سواء بشكل مطلق أو نسبي بالمقارنة بالإنتاج المحلي وبحيث تسبب أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم للصناعة أو الزراعة المحلية التي تنتج منتجات مماثلة أو منافسة بشكل مباشر لتلك المستوردات من الطرف الآخر، وذلك طبقاً للقوانين والتشريعات المطبقة في كل من البلدين.

المادة السادسة عشرة

إذا واجه كل من المغرب أو الأردن حالة دعم أو إغراق في وارداته من الطرف الآخر فإنه يمكن اتخاذ الإجراءات الملائمة لمواجهة مثل هذه الحالات، وفقاً لأحكام اتفاقيتي الدعم والرسوم التعويضية وإجراءات مكافحة الإغراق الملحقتين باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وذلك، طبقاً للقوانين والتشريعات المطبقة في كل من البلدين، مع إخطار الطرف الآخر بها.

المادة السابعة عشرة

إذا واجه أحد الطرفين مخاطر أو مشاكل أو خلل في ميزان لمدفوعات أو ما يهدد بحدوث ذلك، يحق له اتخاذ الإجراءات المناسبة وذلك وفقا لأحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

ويخطر الطرف المتضرر الطرف الآخر في الحين بهذه الإجراءات وعليه أن يحدد الجدول الزمني لإلغاء هذه الإجراءات.

المادة الثامنة عشرة

لا تتعارض هذه الاتفاقية مع إبقاء أو إبرام اتفاقيات لإنشاء اتحادات جمركية أو مناطق للتجارة الحرة أو اتخاذ ترتيبات بخصوص تجارة الحدود وذلك، وفقا للمادة الرابعة والعشرين والفصل الرابع من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة لعام 1994 والالتزامات الناشئة عنها.

المادة التاسعة عشرة

- يتعهد الطرفان المتعاقدان بمراجعة هذه الاتفاقية طبقاً لمتطلبات المتغيرات المستقبلية للعلاقات الاقتصادية الدولية، خاصة في إطار منظمة التجارة العالمية، والبحث في هذا الإطار عن إمكانية تنمية وتعميق التعاون بينهما ليشمل الجوانب التي لم يتم التطرق إليها بموجب هذه الاتفاقية.

- يتعهد الطرفان المتعاقدان، بعد مضي خمس سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بإعداد حصيلة تطور المبادلات التجارية بين البلدين واتخاذ الإجراءات الملائمة لتنمية هذه المبادلات.

- يعهد إلى اللجنة التجارية المشتركة المشار إليها في المادة العشرين بالنظر في إمكانية تقديم توصيات بهذا الخصوص وذلك بهدف إجراء مفاوضات في هذا الشأن.

- تخضع الاتفاقيات الناتجة عن هذه المفاوضات للتصديق عليها وفقا للإجراءات المعمول بها في كلا البلدين.

المادة العشرون

لأغراض متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومعالجة المشاكل التي قد تثار أثناء التنفيذ، تنشأ لجنة تجارية مشتركة برئاسة الوزيرين المختصين بالتجارة الخارجية في البلدين أو من ينوب عنهما، وتضم في عضويتها ممثلي الوزارات والجهات المعنية وتتولى المهام التالية :

- ضمان احترام تنفيذ التزامات الطرفين الخاصة بتحرير البضائع الواردة في اللوائح المرفقة بهذه الاتفاقية حسب الجدول الزمني الخاص بكل لائحة.

- دراسة الطلبات التي يقدمها أحد الطرفين من أجل تقليص عدد السلع والبضائع المدرجة بالمرفقين رقم (4) و (5) المؤجل تحريرهما.

- دراسة الطلبات التي يقدمها أحد الطرفين من أجل اقتراح توسيع مجالات هذه الاتفاقية طبقا للمادة التاسعة عشرة.

- دراسة الطلبات التي يقدمها أحد الطرفين من أجل تطبيق التدابير الوقائية طبقا للمادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة.

- تسوية الخلافات التي قد تطرأ بين الطرفين المتعاقدين حول تأويل وتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية.

المادة الحادية والعشرون

يعتبر بروتوكول قواعد المنشأ والقوائم والجداول الواردة في المرفقات من (1) إلى (5) جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية والعشرون

تعرض المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على اللجنة التجارية المشتركة المشكلة وفقا للمادة العشرين من هذه الاتفاقية لمتابعة التنفيذ وذلك للبت فيها أو اقتراح آلية تسويتها.

المادة الثالثة والعشرون

تحل هذه الاتفاقية عند دخولها حيز التنفيذ محل الاتفاقية التجارية والبروتوكول التنفيذي لها الموقعين بين البلدين في 3 أكتوبر 1994.

وتظل الاتفاقيات الملغاة سارية المفعول بعد انقضاء العمل بها بالنسبة للعقود التجارية المبرمة خلال نفاذها والتي لم تنجز عند تاريخ انتهاء العمل بهذه الاتفاقيات الملغاة في مدة أقصاها 6 أشهر من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة الرابعة والعشرون

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل الإخطار بتمام الإجراءات الدستورية في كلا البلدين.

المادة الخامسة والعشرون

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة أو عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر من تاريخ الإنهاء المطلوب وتظل نصوص هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد انقضاء العمل بها وذلك، بالنسبة للعقود التجارية المبرمة خلال فترة نفاذها والتي لم تنجز حتى تاريخ انهاء العمل بها.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة الرباط بتاريخ 21 صفر 1419 هجرية، الموافق لـ 16 يونيو / حزيران 1998 ميلادية، في نظيرين أصليين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية القانونية.

عن حكومة المملكة المغربية :
وزير النقل والملاحة التجارية
مصطفى المنصوري.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية :
وزير الصناعة والتجارة
هاني الملقي.

المرفق رقم (1)

القائمة الموحدة للسلع المعفاة فوريا من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل

المـادة	البند الجمركي حسب النظام المنسق
- أسماك طازجة أو مبردة أو مجمدة وشرائح الأسماك وغيرها من لحوم الأسماك (وإن كانت مفرومة) عدا الرخويات والقشريات.	03.02 03.03 03.04
- أجبان معالجة غير مبشورة ولا بشكل مسحوق	0406.30
- بذور كزبرة	0909.20
- أسماك محضرة أو محفوظة : السردين، ساردينيلا، ورنجة صغيرة أو اسبرط، الأسقمري (ماركريل) أسماك انشوقة	1604.13 1604.15 1604.16
- رخام خام أو لم تتم عليه عملية أكثر من عملية الشق أو التربيع غير المنتظمين.	2515.11
- أجهزة ترشيح : لترشيح الزيوت المعدنية والهواء في المحركات التي يتم الاشتعال فيها بالشرر أو بالضغط (فلاتر زيت وهواء)	8421.23 8421.13
- صمامات تخفيف الضغط خاصة بغازات البوتان أو البروبان	من البند 8481.10
- مثبتات التيار «بولاست» لمصابيح أو أنابيب التفريغ	8504.10
- منصهرات وقاطعات بمنصهرات وقاطعات ذاتية وأجهزة أخرى لوقاية التيار الكهربائي وغيرها من المفاتيح وقاطعات تيار وقواعد مصابيح وأجهزة أخرى معدة لضغط لا يزيد عن 1000 فولت	8536.10 8536.20 8536.30 8536.50 8536.60 853690
- أثاث من معدن من النوع المستخدم في المكاتب	9403.10
- مبردات حراره بالماء (رديترات) للسيارة الداخلة في البنود 8701 لغاية 8705	8708.91
- فواصل وما يماثلها من الواح معدنية متحدة مع مادة أخرى أو مؤلفة من طبقتين أو أكثر من معدن.	8484.10

المـادة	البند الجمركي حسب النظام المنسق
13 - مكثفات متغيرة أو قابلة للتعديل من الأنواع المستخدمة في السيارات	من البند 8532.30
14 - أجهزة تنبيه ضد السرقة أو الحريق وأجهزة مماثلة وأجراس كهربائية	8531.10 من البند 8531.80
15 - خيوط قطن	5204 5205 5206 5207
16 - خيوط الخياطة وخيوط وخيوط مفردة من شعيرات تركيبية أو اصطناعية	5401 5402 5403 5404 5405 5406
17 - خيوط من الياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة	5508 5509 5510 5511
18 - أقمشة غير منسوجة وإن كانت مشربة أو مطلية أو مكسوة أو منضدة	5603
19 - شباك من مواد نسيجية أو اصطناعية أو تركيبية	5608.11 5608.19
20 - اغلاق، أطر بإغلاق، أبازيم بإغلاق وأصناف مماثلة من معادن عادية للألبسة والأحذية والحقائب اليدوية ولوازم السفر ولغيرها من مصنوعات الجلود والنسيج.	8308.90
21 - وجوه أحذية وأجزاؤها عدا المقسيات ونعال وكعوب خارجية من مطاط أو لدائن وغيرها من أجزاء أحذية.	6406.10 6406.20 من البند 6406.99
22 - حقائب أمتعة (حقائب سفر) المصنوعة من جلد طبيعي أو اصطناعي	من البنود 4202.11 4202.12
23 - حابكات مسننة ما عدا الأجزاء	9607.11 9607.19

المـادة	البند الجمركي حسب النظام المنسق
23 ـ بطانيات وأحرمة	6301
24 ـ الأحذية التقليدية المصنوع نعلها الخارجي من جلد طبيعي.	من البند 6403.59
25 ـ ألبسة مطرزة من الصناعة التقليدية (دشاديش وأثواب مطرزة) قفاطين جلاليب، نسائية ورجالية وأطفال.	من الفصل 62
26 ـ قطن مندوف أو ممشط	5203.00
27 ـ حوامل غير مسجلة معدة لتسجيل الصوت أو الصوت والصورة عدا الأصناف المذكورة في الفصل 37	من البنود 8523.11 8523.12 8523.13
28 ـ سلالم من ألمنيوم	من البند 7616.90
29 ـ عربات نقل أطفال وأجزاؤها	8715.00
30 ـ مدافئ تعمل بالغاز	من البند 7321.81
31 ـ موقفات (فرامل) وموقفات مساعدة (فرامل سيرفر) وأجزاؤها.	8708.31 8708.39
32 ـ لوحات (بما في ذلك لوحات التحكم الرقمية)، طاولة، مناضد، خزائن...الخ	8537
33 ـ جسور برادي من معدن أو بلاستيك	من البنود 8302 3925
34 ـ أجهزة حرارية كهربائية لتسخين الأقراص القاتلة للناموس.	من البند 8516.79
35 ـ محضرات أملاح البحر الميت (ماعدا ملح الطعام)	من البند 3304
36 ـ اسمنت أبيض وإن تم تلوينه اصطناعيا	2523.21
37 ـ زجاج عوم (فلوت) وزجاج مجلو أو مصقول السطح ألواحا أو صفائحا وإن كانت ذات طبقة ماصة أو عاكسة للضوء، ولكن غير مشغولة بطريقة أخرى	7005
38 ـ زجاج مأمون يكون من زجاج مقسى (مسقى) أو منضد (باستثناء الأشكال والمقاسات المناسبة لتركيبها للسيارات أو للطائرات أو لمراكب الفضاء أو للبواخر أو لغيرها من معدات النقل)	7007.19 7007.29

المـادة	البند الجمركي حسب النظام المنسق
39 ـ مرايا من زجاج بدون أطر	7009.91
40 ـ أقلام حبر جاف	9608.10
41 ـ أقلام حبر سائل	من البند 9608.39
42 ـ أقلام رصاص أقلام تلوين رصاص ورصاص أقلام أسود أو ملون	من البنود 9609.10 9609.20
43 ـ أسمدة سائلة	من الفصل 31
44 ـ أنظمة الري بالتنقيط (أنابيب ومنقطات وفلاتر)	من البند 8424.81
45 ـ عدسات لاصقة	9001.30
46 ـ عدسات للنظارات من زجاج	9001.40
47 ـ عدسات للنظارات من مواد أخرى	9001.50
48 ـ محركات كهربائية	من البند 8501
49 ـ كلوريد البوتاسيوم	من البند 2827.39
50 ـ قفازات للجراحة من مطاط	4015.11
51 ـ أنابيب ومواسير وخراطيم من مطاط مبركن غير مقصى مقواه أو متحدة بطريقة ما بمواد نسيجية فقط، دون لوازم.	4009.30
52 ـ كواشف تحديد عوامل أو فصائل الدم	3006.20
53 ـ الكواشف المركبة للتشخيص والمختبرات عدا الداخلة في البند 3002 أو 3006	3822.00
54 ـ خيوط وحبال من مطاط مغطاه بمواد نسيجية	5604.10
55 ـ كربونات الكالسيوم	2836.50
56 ـ موبيدات للحشرات والفطريات والأعشاب الضارة وسموم القواضم وموقعات الأنبات ...الخ	3808

المرفق رقم (2)

الجدول الأردني للتخفيض التدريجي

مجموع الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل السارية في 1 / 1 / 1998	الإجمالي	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
% 0	% 0	% 0	% 0	% 0	% 0	% 0
% 5 + 0,2	% 5,2	% 4	% 3	% 2	% 1	% 0
% 10 + 0,2	% 10,2	% 8	% 6	% 4	% 2	% 0
% 20 + 0,2	% 20,2	% 16	% 12	% 8	% 4	% 0
% 30 + 0,2	% 30,2	% 29	% 28	% 27	% 26	% 25
% 40 + 0,2	% 40,2	% 37	% 34	% 31	% 28	% 25

المرفق رقم (3)

الجدول المغربي للتخفيض التدريجي

مجموع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل السارية في 1 / 1 / 1998	الإجمالي	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
% 2,5 + 0,25	% 2,75	% 0	% 0	% 0	% 0	% 0
% 10 + 0,25	% 10,25	% 8	% 6	% 4	% 2	% 0
% 17,5 + 0,25	% 17,75	% 14	% 10,5	% 7	% 3,5	% 0
% 25 + 0,25	% 25,25	% 20	% 15	% 10	% 5	% 0
% 32,5 + 0,25	% 32,75	% 30	% 28	% 26	% 25	% 25
% 40 + 0,25	% 40,25	% 37	% 34	% 31	% 28	% 25
% 50 + 0,25	% 50,25	% 45	% 40	% 35	% 30	% 25

المرفق رقم (4)

القائمة المغربية للسلع المستثناة من الإعفاء

ماعدا ما ورد في المرفق رقم (1)

مسلسل	الصنف	البند الجمركي المنسق
1	رب البندورة	من البند 200290
2	مسحوق ومتفجرات ومنتوجات الفيروسيريوم وخلائط الفيروسيريوم ومواد قابلة للاشتعال ماعدا عود الثقاب وموقدات الولاعات	الفصل 36 ما عدا 36 05 00 36 06 90 00 11
3	إطارات محددة، إطارات مستعملة	من 12 40
4	أحذية وطماقات وما يماثلها، وأجزاء هذه الأصناف	من الفصل 64
5	المنسوجات والألبسة الجاهزة ومصنوعاتها بما فيها الألبسة المستعملة	القسم الحادي عشر
6	السيارات	من الفصل 87
7	قضبان وعيدان من حديد أو صلب المستعملة في الخراسانة	من 14 72 من 15 72
8	الأثاث وأجزاؤه	البنود 9403.9402.9401

المرفق رقم (5)

القائمة الأردنية للسلع المستثناة من الإعفاء

ماعدا ما ورد في المرفق رقم (1)

مسلسل	الصنف	البند الجمركي المنسق
1	مشروبات وسوائل كحولية	البنود من 2201-2208
2	تبغ وابدال تبغ مصنعة	الفصل 24 كاملا
3	ملح الطعام	من البند 2501.00
4	رب البندورة	من البند 2002.90
5	أحذية وطماقات وما يماثلها، وأجزاء هذه الأصناف	من الفصل 64
6	الاثاث وأجزاؤه	البنود 9401.9402.9403
7	سيارات سياحية وغيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الأشخاص [بما فيها سيارات لنقل «10» أشخاص أو أكثر بما في ذلك السائق]، بما في ذلك سيارة الستيشن «بريك» وسيارة السباق	من البندين 8702-8703
8	مواد نسيجية ومصنوعاتها	القسم الحادي عشر